

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٢٥ م	العدد ١٩ مكرر (ب)
--------------------------	--	----------------------

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥

بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص

بعض المحاكم الابتدائية الأخرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة ١٠ / الفقرتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥

بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية

الأخرى ، النص الآتي :

مادة (١٠ / فقرتان أولى وثانية) :

يُستبدل مسمى محكمة شمال أسيوط الابتدائية بمسمى محكمة أسيوط الابتدائية

أينما ورد في هذا القانون أو أي قانون آخر ، وتختص هذه المحكمة بدوائر (مركز

أسيوط - مركز الفتح - مركز أبنوب - مركز منفلوط - مركز القوصية - مركز ديروط).

وتنشأ محكمة جنوب أسيوط الابتدائية ، ويكون مقرها مدينة أسيوط ، وتختص

بدوائر (قسم أول أسيوط ، قسم ثان أسيوط ، مركز أبو تيج ، مركز صدفا ، مركز

الغنايم ، مركز ساحل سليم ، مركز البداري) .

(المادة الثانية)

تُحال الدعاوى والطلبات المنظورة أمام دوائر محكمة شمال أسيوط الابتدائية ومحكمة جنوب أسيوط الابتدائية ، والتي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص دوائر أخرى ، بحالتها ما لم تكن محجوزة للحكم ، ويخطر ذوو الشأن بقرار الإحالة .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/١٤ - ٢٠٢٤/٢٥٨٢٣

